

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

وهو حسن **الجواب** الاستدلال أسماء يكون بالفاط التي لا يطرأ لها الاحتمال ومنى
ذلك اللفظ الاحتمال سقط به الاستدلال والخلاف يكتمل ان يحمل على بني آدم فلا يسند
بها على الملائكة خصوصاً وقد ورد في لفظ الناس الخاص ببني آدم وهذا التحلي العام يمكن
حمله او لا على الذكور الذين يحضرون الزيادة ففيكون من خصوص الافراد ويكون حمله
على التحلي ايام العباد فيكون من خصوص الاوقات ويشتمل الاناث ويمكن حمله وهو الاظهر
على التحلي في الموقف وذلك شامل للخلق باسرهم الانس والجن وللملائكة والذكور
والاناث وان ورد في بعض الفاظه يوم القيمة ففي هذا المقام الاخير فأنزاح الانتكال

المصطفى

سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ
الْحَكْمُ فِي أَبْوَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَأْجِيَانَ وَلِيَسْأَلُ النَّارَ صَرِحَ بِذَلِكَ جَمِيعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَهُمْ
فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ مَسَالِكُ الْمَسَالِكُ الْأُولُ^{مسَالِكُ الْأُولُ} إِنَّمَا مَا تَأْتِيَ الْبَعْثَةَ وَلَا تَعْذِيبَ قَبْلَ مَا لَقُولَهُ تَعَالَى
وَمَا كَنَّا مَعْذِيزِينَ حَتَّى يَنْبَغِي رَسُولًا وَقَدْ أَطْبَقَتِ الْيَمِنَ الْأَشَاعِرَةَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْأَصْوَلِ
وَالشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْفَقِيرِيَّةِ عَلَيْهِ أَنَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَلَاقِهِ الدَّعْوَةُ يَمُوتْ نَاجِيًّا وَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا
حَتَّى يَدْعُ إِلَى الْاسْلَامِ وَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ يُضْمَنُ بِالْمَدِيَّةِ وَالْكُفَّارَ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَائِرُ الاصْحَاحَابِ بِلَزَادِ بَعْضِ الاصْحَاحَابِ وَقَالَ إِنَّهُ يَجُبُ فِي قِتْلِهِ
الْقَصَاصُ الْمَكَافَةُ وَقَدْ عَلِمَ الْعَبْرُ الْفَقِيرُ كَوْنَهُ أَذَامَاتٍ لَا يُعَذِّبُ بِإِنَّهُ عَلَى أَصْلِ الْفَطْرَةِ وَلَمْ يَقُعْ
مِنْهُ عِنَادٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى رَسُولٍ فَكَذِبَهُ وَهُوَ الْمَسَلِكُ الْأُولُ^{ما سَمِعْتُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي يَخْتَمُ}
فِيهِ مِنْ شِخْنَانَ شِيخِ الْإِسْلَامِ شَرْفِ الْمِدِينِ الْمَنَاؤِيِّ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَالَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هُلْهُو فِي النَّارِ فَزَارَ السَّابِلَ زَارَةً سَدِيدَةً فَقَالَ لَهُ السَّابِلُ هَلْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ إِنَّهُ
مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَلَا تَعْذِيبَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَنَقَلَهُ سَبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِ مَرَاةِ النَّمَاءِ عَنْ
جَمَاعَهُ فَإِنَّهُ حَلَّ كَلَامَ جَبَلٍ عَلَى حَدِيثِ أَحْيَاءِ قَاتِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَادِصَّهُ وَقَالَ قَوْمٌ
قَدْ قَاتَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَنَّا مَعْذِيزِينَ حَتَّى يَنْبَغِي رَسُولًا وَالْدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْ أَبَاهُ وَآمَهُ فَمَا ذَنبَهَا
وجَرِمَ بِالْأَبْنَى فِي شَرْحِ سَلَّمٍ وَمَا ذَكَرَ عِبَارَتَهُ وَقَدْ وَرَدَ فِي أَهْرَانِ الْفَتْرَةِ أَحَادِيثُ أَنَّهُمْ
يَمْتَحِنُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَآيَاتٌ مُشَيَّرَةٌ إِلَى عَدْمِ تَعْذِيزِهِمْ وَإِلَى ذَلِكَ مَا لَحَظَ الْعَصْرُ شِيخُ
الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنِ جَرِيْرٍ فِي بَعْضِ كِتَبِهِ قَالَ وَالظَّنُّ بِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الَّذِينَ
مَاتُوا قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَنَّهُمْ يَطْبِعُونَهُ عِنْدَ الْامْتِحَانِ الْكَرَامَالُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَقْرِيبِهِمْ عَيْنَهُ
رَأْيِهِ قَالَ فِي الْأَصَابَةِ وَرَدَ فِي عَدْدٍ طَرُقَتْ فِي حَوْقَ الشِّعْرِ الْمُهْرَمُ وَمِنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَمِنْ بَلْدِ
اللَّهِ أَعْمَى أَصْمَمْ وَلَدَمْجِنُونَا أَوْ طَوَّاعِلِيَّهُ لِجَبِنُونَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَحْوَذَلُكَ أَنْ كَلَامُهُ يَدْلِيُ
بِحَجَّةٍ وَيَقُولُ لَوْعَقْلَتْ أَوْ ذَكَرَتْ لَأَسْتَ فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ وَيَقَالُ لَهُمْ لَا دَخْلُوهَا مِنْ دَخْلِهَا كَانَتْ
لَهُ بَرَدًا وَسَلَامًا وَمِنْ أَمْتَنَعَ أَدْخَلَاهُ كَرَهًا هَذَا مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَقَدْ جَمِعَتْ طَرِقَهُ فِي جَزْءٍ
مُفْرِدٍ قَالَ وَيَخْنُ نَرْجُوانَ يَدْخُلُ عبدَ الْمَطْلَبَ وَالْأَبْيَتِ فِي جَمِيلَةٍ مِنْ يَدِ خَلِيلِ طَابِيَّا يَعْلَمُ بِنَجْوَانَ الْأَ
بَا طَالِبٍ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ الْبَعْثَةَ وَلَمْ يُؤْمِنْ وَثَبَّتَ إِنَّهُ فِي سَمْحَاصَ مِنْ نَارٍ وَقَدْ جَوَّلَتْ قَصَّةَ

بالبعر وأما المهرم فيقول رب لقد جعل الإسلام وما عقل شيئاً وأما الذي مات في الفترة
فيفعل رب لقد ما ماتني لك رسول فليأخذ مواثيقهم ليطيبعنهم فيرسل إليهم إن ادخلوا
النار فمن دخلها كانت عليه بيردا وسلاماً ومن لم يدخلها يسأليها **الحديث الثاني**
آخر أحمد واسحق بن راهوية في سنديهما وابن مرودية في قصصي واليمقى في الاعتقاد
عن ابن هيرين رضي الله تعالى عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرابعة يحتجون فذكر مثل
حديث الأسود بن سريح سوا **ال الحديث الثالث آخر** البزار في سند عن
ابن سعيد للذرئ رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتَ بالهالك
في الفترة والمعتوه والمولود فيقول **الحادي** في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول ويقول
قال المولود ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم دروها أو قال ادخلوها فيدخلها
من كان في علم الله سعيد الوارد ك العمل ويسأله عن ما من كان في علم الله شيئاً أو ادرك
العمل فيقول ببارك وتعالي أيها عصيتم فكيف برسلي بالغيب في سناده عطية العروي
فيه ضعف والمرجع يحسن حدديث وهذا الحديث له شواهد تقتضي الحكم بحسن
وشرطته **ال الحديث الرابع آخر** البزار وابو يعلى في سنديهما عن النسرين فيستدعا
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتي باربعة يوم القيمة بالمولود والمعتوه
ومن مات في الفترة وبالشيخ الغافل كلهم يتكلموا بمحاجته في يقول الله تبارك وتعالي لعنك
من جهنم أبرزب فيقول لهم إنكنت أبعت إلى عبادي رسولنا من نفسه ما في رسول
نفس الحكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقا يرب اتدخلناها ومنها كانا نفرق
ومن كتب له السعادة فيمضي فنقتسم فيما مسعاً فيقول الله قد عصيتمون فانتم لرسلي
أشد تكذيباً ومعصيته فيدخلون الجنة وهو **ال الحديث الخامس آخر**
عبد الرزاق وابن جرير وابن المذري وابن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال اذا كان يوم القيمة جموع الله اهل الفترة والمعتوه والاصم والابكم والشيخوخ الذين
لم يدركون السلام ثم ارسل اليهم رسول ان ادخلوا النار فيقولون كيف ولم تأتني سل
ثال وابي الله لودخلوها كانت عليهم بيردا وسلاماً ثم يرسل اليهم فيطيبون من كان يريد
ان يطبيه قال ابو هريرة اقرروا ان شئتم وما كانا معذبين حتى يبعث رسول اسناده
صحيح على شرط الشفرين ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفع **ال الحديث السادس**
آخر البزار والحاكم في مستدركه عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان يوم القيمة جائلاً اهل للباطلية يحكمون او ثانم على ظهورهم فيسالمون بهم ويقولون
ربنا لم ترسل اليهارسولا ولم يأتنا لك امر ولوارسلت اليهارسولا لكننا طوع عبادك فيقول
لهم ربكم ارایتم ان اسرتكم بامر تطيوني فيقولون نعم فيارهم ان يدخلوا الجهنم
فيدخلوها فينطلقون حتى اذادوا منها وجدها تفينا وفجرا فرجعوا الى ربهم
فيقولون ربنا اجرنا منها فيقول لهم المترجعوا الي ان امرتمكم بامر تطيوني فينادي
على ذلك مواثيقهم فيقول اعدوا اليها فاردخلوها فينطلقون حتى اذارواوها فرقوا
ورجعوا فرقنا منها ولا نستطيع ان ندخلها فيقول ادخلوها داخرب

الاستحسان داخلة في هذا المسلك مع ان الظاهر انها مسلك مستقبل لكنه وجدت ذلك ممكناً في وقت
لما جئني على ذوى التحقيق **ذكراً آيات المشيرة إلى ذلك** قوله تعالى وما كان
معذبين حتى يبعث رسوله وهذه الآية هي التي اطبقت اية السنة على الاستدلال بهما في انه لا
تعذيب قبل البعثة وردوا بهما على المعتزلة ومن وافقهم في حكم العقل **آخر** ابن جرير وابن
ابي حاتم في تفسيرهما عن قتادة في قوله تعالى وما كان معذبين حتى يبعث رسوله قال
ان الله ليس بعذيب احداً حتى يسبق اليه من الله خيراً وتأتيه من الله سيئة الآية الثانية
قوله تعالى بذلك ان لم يكن ربكم العزيز بظلم واهله ما عانوه اورده هذه الآية المترتب
في شرح جم الجواب استدلالاً على قاعدة ان شكر المعلم ليس بواجب عقلاً بل باسمه **الثالثة**
قوله تعالى ولو كان تصييمه محببة بما قدّمت ايديهم فيقولوا ربنا لا ارسلت اليهارسولا
فتتبع آياتك ونكون من المؤمنين اورد هذه الزرتشي ايضاً **واخر** ابن ابي حاتم
في تفسيره عند هذه الآية بسند حصر عن ابن سعيد للذرئي في حواسه تعالى منه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المهالك في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول
لهم فراهم الآية تدينوا لا ارسلت اليهارسولا فتتبع آياتك ونكون من المؤمنين **الرابعة**
قوله تعالى ولوانا اهل كانواهم بعذاب من قبله لقاوا ربنا لا ارسلت اليهارسولا فتتبع آياتك
من قبل ان ندركه **واخر** ابن ابي حاتم في تفسيره عند هذه الآية عن عطية العروي **الخامسة**
في الفترة يقول رب لم يأتني كتاب ولا رسول وقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
لوانا اهل كانواهم بعذاب من قبل لقاوا الى آخر الآية **الخامسة** قوله تعالى وما كان ربكم العزيز
الذري حتى يبعث في امههارسولا يتلو عليهم آياتنا **واخر** ابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم وقاتدة في الآية قال لا لم يهلك الله ملة حتى بعث اليهم محمد صلى الله
عليه وسلم فلما ذبوا وظدوا بذلك اهلكوا **السادسة** قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه
سبارك فاتبعوا واتقوا العذاب ان تقولوا انا نازل الكتاب على طائفتين من قبلنا
وان كانوا من دراستهم لغافلين **السابعة** قوله تعالى وما اهدكنا من قرية الا لها
من ذكري وما كان اهلكوا **واخر** عبد بن حميد وابن المذري وابن ابي حاتم في
تفسيرهم عن قتادة في الآية قال ما اهلك الله قرية الا من بعد الحجة والبيضة والحدار
حتى يرسل الرسول وينزل الكتاب تذكرة لهم وموعظة وجحة الله ذكري وما كان اهلكوا
يعتول ما كان اهلكوا من بعد البيضة والحج **الثامنة** قوله تعالى وهم يصلون خوت فيها
ربنا اخرجنا ان فعل صاحبا غير الذي كان انعموا ولم نحركم ما يذكر فيه من ذكر وجليل
الذئر قال المفسرون احتاج عليهم بيعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد بالذئر في الآية
ذكراً آيات العاردة في ان اهل الفترة تخونون يوم القيمة في اطاع منهم ادخل الجنة
ومن عصوا ادخلوا النار للذئر امام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية في سنديهما والبيضي
في ذكر بـ الاعتقاد وصححه عن الاسود بن سريح (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرابعة يحتجون يوم
القيمة رجال اصم لا يسمع شيئاً ورجال احق ورجل هرم ورجال مات في فترة فاما الاصم فيقول رب
لقد جعل الاسلام وما اammo شئنا واما الاصم ففيقول رب لقد جعل الاسلام والصبيان يكذبونني

جامعة وهي
القطعة

على معنى لأدري
نصف العلم

قتل أنبياء المسلمين
فإن قتل قبل أن يدين
إلى الإسلام
وحيث في
قتله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها أولاً مررت عليهم بربا وسلاما قال الحكم صحيح على شرط البخاري وسلم **الحادي السابع أخر** الطبراني وأبو نعيم عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة يوم الجمعة عقل وبالهلال في الفترة وبالهلال صغير فيقول الممسوح عقلابيرب لو تأتي عقلاما من انتهيه عقلابيرب عقله مني وذكر في الحكم في الفترة والصغير خوذك فيقول الرب اني امركم باسم فتطيبوون فتقولون نعم فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو درخوا ما ذرتم فتخرج عليهم فراسير ثم يامهم الثانية فيرجون كذلك فيقول الرب تبات اختفكم عملت ما انت عمليون وعلى حلقكم والعلم تشيرون ضيقهم فتاخذهم **قال** الكيا المريسي في تعليقه في الاصل في مسئلته شكل المفعم اعلم ان الذي استقر عليه الاصح في السنة قاطبة انه لا يدرك للحكم سوى الشيء المنقول ولا يتلقى حكم من قضيات الفضول فاما من عدا اهل الحق من طبقات الحق كالرافضة والكرامية والمعترضة وغيرهم فانهم ذهبوا الى ان الحكم منقسمة فسما ما يتلقى من الشرع المنقول ومنها ما يتلقى من قضيات الفضول قال ما من حكم نقول له يجب شئ قبل صحيفه الرسل فاذ اذهم وقام المجزع يمكن العاقل من التطرق ونقول لا يعلم اول الواجبات الا باسمه فاذ جاء السؤال وجب عليه النظر وعند هذا ايسال المستطرقون فيقولون ما الواجب الذي هو طاعة وليس بغيره لانه ينظر للمعرفة فهو مطبع وليس بغيره لانه اما يقرب الى من يعرفه قال وقد ذكر سيدنا الإمام في هذا المقام شيئاً حسناً **قال** قبل محمد رسول تعارض الحواطرون والطرق اذ ما من حاطر يعرض له الا ويكتفى ان يقدر ان يحضر حاطر آخر على تقديره فتضارع الحواطرون ويقع العقل في حيرة ودهشة فيجب التوقف الى ذلك تكشف المعرفة وليس ذلك الا بمحاجة الرسول وهذا قال الاستاذ ابو سعيد ان قوله لا ادري نصف العلم ومعنى انه انت علمي لا يرجو وقف عند محاجي العقول وهذا اما يقوله من رقق في العلم وعرف محاجي العقول مما لا يجري فيه ويفعل انت **قال** الامام فخر الدين الرازي في المحصلة سلك المفعم لا يجب عقل اهل المعتزلة لانا انه لو تحقق الوجوب قبل البعثة لعدم تاركة فلا وجوب امام الملازمة فيبيتة وما انه لا تقدیب فلقوله سبحانة تعالى وما كان مفعمين حق بعثت رسول **وقيل** العذيب الرغالية البعثة فيبني والادفع للخلاف قوله تعالى وهو حال انتي وذكر اتباعه مثل ذلك كصاحب الحاصل والتحصيل والبيضاوي في منهاجه **قال** القاضي تاج الدين السكري في شرح مختصر ابن الحاجب مسئلته شكل المفعم تستخرج على مسئلته من لم يتبلغه الدعوة فعند يموت ناجيا لا يقاتل حتى يدع الى الاسلام وهو ضمرون بالكافر والدببة ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح **قال** البغوي في المتصدّب امام من لم يتبلغه الدعوة فلا يجوز قتله الدية والكفارة وعندما يحيى لاجب الصداق بقتله واصله انه عندهم محجج عليه بقتله وعندما هو غير محجج عليه تباري بلوغ الدعوة اليه لقوله تعالى وما

كنا موزعين حتى نبعث رسولنا فثبت انه لا حاجة عليه قبل صحيفه الرسول استئناف الرافع في الشرح من لم يتبلغه الدعوه لا يجوز قتله قبل الاعلام والداعاء **قال** الاسلام ولو قتله كان مفونا خلافا لابي حنيفة وبنى المخلاف على انه محجج عليه بالعقل عليه وعندنا من لم يتبلغه الدعوه لا ثبت عليه الجهة والتوجه المواجهة قال تعالى وما كان معزبين حتى نبعث رسوله انتي **قال** الغزالى في البسيط من لم يتبلغ الدعوه يضم الدية والكفارة لا بالقصاص على الصحيح لانه ليس مسلما على التتحقق **قال** ابن الرقة في الكفاية لانه مولود عمل الفطره وانما هو في الاسلام **قال** ابن الرقة في الكفاية لانه مولود عمل الفطره ولم يظهر منه عناد **قال** النووي في شرح مسلم في مسألة اطفال الشركين المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون انهم في الجنة لقوله تعالى وما كان معزبين حتى نبعث رسوله قال وادركات لا يعبد البالغ لكونه لم يتبلغه الدعوه **قال** فغيره اول انتي **قال** قلت هذا المسألة الذي قررت هله هو عام في اهل الجاهلية كلهم **قلت** لا بل هو خاص بهم لم يتبلغه دعوه بني اصيل امام من يلقيه منهم زعف احد من الانبياء السابقات ثم اصر على كفره فهو في النار قطعا وهذا النزع فيه **واما الابوات الشرقيات** فالظاهرين حالهم ما ذهبت اليه هذه الطيبة من عدم يلوعهم دعوه احده وذلك لجمع امور تأخر زمانها وبعد ما يزدهرها وبين الانبياء السابقين فان آخر الانبياء قبل بعثة نبيتنا صل الله عليه وسلم عيسى عليه الصلاة والسلام وكانت الفتره بينه وبين بعثة نبيتنا حسنه سنتان سنه ثم انما كانا في زمان جاهليه وقد طبق الحابل الارض شرقا وغربا وفقد من يعرف الشريائع وبلغ الدعوه على وجهها الانفاسيرين من اصحاب اهل الكتاب مفترقين في اقطار الارض كالشام وغيرها ولم تعمد لهم تقلب في الاسفار سوي الى المدينة ولا عمر امراً طويلا بحيث يقع لهم فيه التقريب والتقيير فان ولد النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش من عمر القليل **قال** الامام لحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه الدرة السستية في مولد سيد البرية كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة برسول الله صلى الله عليه وسلم سلك المفعم لا يجب عقل اهل المعتزلة لانا انه لو تحقق الوجوب قبل البعثة لعدم تاركه فلا وجوب امام الملازمة فيبيتة وما انه لا تقدیب فلقوله سبحانة تعالى وما كان مفعمين حق بعثت رسول **وقيل** العذيب الرغالية البعثة فيبني والادفع للخلاف قوله تعالى وهو حال انتي وذكر اتباعه مثل ذلك كصاحب الحاصل والتحصيل والبيضاوي في منهاجه **قال** القاضي تاج الدين السكري في شرح مختصر ابن الحاجب مسئلته شكل المفعم تستخرج على مسئلته من لم يتبلغه الدعوة فعند يموت ناجيا لا يقاتل حتى يدع الى الاسلام وهو ضمرون بالكافر والدببة ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح **قال** البغوي في المتصدّب امام من لم يتبلغه الدعوة فلا يجوز قتله الدية والكفارة وعندما يحيى لاجب الصداق بقتله واصله انه عندهم محجج عليه بقتله وعندما هو غير محجج عليه تباري بلوغ الدعوة اليه لقوله تعالى وما

رصح في الحديث اذا بلغ المأكليتين لم يحمل جيثا وانت لا تعتبر القلتين وصح في الصحيحين
انه صل الله عليه وسلم ياع المدبر وانت لا تقول ببيع المدير فكيف حالفت هذه الاحد
الصحيحة فيقول قامت ادلة اخرى معارضه لها فقد مت عليها فاقول له وهذا ممثله
وان كان المحاذيل حبلى المذهب اقول له قد ثبت في الصحيحين من حمام يوم الشك فقد
عفى ابا القاسم وثبت فيها للتقدم موارضان بصوم يوم ولا يومين وانت تقول
بصيام يوم الشك فكيف حالفت ما ثبت في الصحيحين في يقول قامت ادلة اخرى
معارضته له فقد مت عليه فاقول له وهذا ممثله هذا القرب ما يقرب به لادهان
الناس اليوم وان كان المحاذيل من يكتب الحديث ولا فقه عنده يقال له قد قال الا
الاقرءون الحديث بلا فقة كعطار غير طبيب فالادوية حاصلة في دكانه ولا بد زب
لما ذاتصله والفقير بلا حدث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح به الادوية الا
انها ليست عنده وان محدث الله قد اجمع عندي الحديث والفقير والاصول وسائر
الآلات من العربية والمعنى والبيان وغير ذلك فاما اعرف كيف اتكلم وكيف
اقول وكيف استدل وكيف ارجح وما انت ياخي وفتى الله تعالى واياك فلا يصلح لك
ذلك لانك لا تدرى الفقه ولا الاصول ولا شيئا من الآلات والكلام في الحديث
والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الا قدام على التكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم
فاقتصر على ما اناك الله وهو انت اذا سئلت عن حديث تقول ورد او لم يريد صححه
الحافظ او حسنوا او ضعفوا لا يحل لك في الافتاسوبي هذا القدس وخل ما عدا ذلك
لا هله لا تنسب المجد ترا انت اكله لـ تبلغ المجد حتى تلعن الصبر وثم امر
آخر يخاطب به كل ذي مذهب من مقلدي المذاهب الاربعه وذلك ان ارسلنا
روى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان الطلاق الثلاث كان يجعل راحه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر امن اماره كان عمر فاقول
لكل طالب علم هل تقول انت بقتضي هذا الحديث وان من قال لزوجته انت طلاق
ثلاث اطلاق واحدة فقط فان قال نعم اعرضت عنه وان قال لا اقول له فاجعل
هذا ممثله والمقصود من سياق هذا اكله انه ليس كل حديث في صحيح مسلم يقال
بمقتضاه لوجود المعارض له **المسك الثالث** ان الله تعالى احي له ابوه
حتى آمنا به وهذا المسك ما لا يه طيبة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم منهم ابن شرين
في الناسخ والنسخ والتقطيب البغدادي في السابق واللاحق والدارقطن وابن عساكر كلها في
غرائب ملك بسته ضعيف عن عاشرة رضي الله تعالى عنها قالت سمعنا رسول الله
صل الله عليه وسلم حدة الوداع فمرني على عقبه للجوف وهو باك حزين مغموم فنزل
ملكت على طويلا ثم عاد الي وهو فرح متسم فقلت له فقال ذهبت لغير امي فسألت
الله ان يحييها فاكيها فلمت بي ورد لها الله هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين
بل قيل انه موضوع لكن الصواب ضعفه لاوضوه وقد الفت في بيان ذلك جزا مفردا
وارد السنبل في الروض الانف سند قال ان فيه مجهولين عن عاشرة رضي الله

متغاففين متنا ساقتين في النظم وهذا جواب مختصر مفيد يعني عن كل جواب
الآن إنما يأتي على المسارك الأول دون الثاني كما هو واضح فلهذا احتجنا إلى
تحرير الاجوبة عنها على المسارك الثاني **تشتت** قد ثبت في الحديث الصحيح أن أهون
أهل النار عذاباً أبو طالب وانه في صحاح من النار في رجليه بخلاف يعني منها
دماغه وهذا ما يدل على أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النار لأنها
أقرب منه مكاناً وأبسط عذراً فما زالت تدرس كـ البعثة أو لا عرض عليهم إلا إسلام
فاستنعا بخلافات إلى طالب وقد أخبر الصادق المصدوق أنه أهون أهل النار
عذاباً فليس بواه من أهلهما وهذا يسمى عند أهل الحشو دلالة الا شارة ٥٥٥

نصيحة في الدليل المجادلون في هذا الزمان كثير خصوصاً في هذه المسألة
وأكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال فالكلام معهم ضائع غير أن الذي يجادل
وأكلمه بطريقة لقربه من ذهنه فإنه أكثر ما عندة أن يقول الذي ثبت
في صحيح مسلم يدل على خلاف ما تقول فأن كان الذريبي يجادل بذلك من أهل
مذهبنا شافعياً أو المذهب اقول له قد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
لم يقرأ في الصلاة بـ بـ اسم الله وانت لا تصح الصلاة بدون البسم وثبت في الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام كيورم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله من حمدكم فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلوا
جالساً فصلوا جلوساً اجمعون وانت إذا قال الإمام سمع الله من حمدك تقول
سمع الله من حمدك مثله وإذا صلوا جالساً لعدك وانت قادر تصاحله قائمًا لا
جالساً وثبت في الصحيحين في حديث التيم إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه صريرة واحدة ومسح الشفرين على اليدين وظاهر كفيه وجهه
وانت لا تكتفى في التيم بضربة واحدة ولا بالمسح إلى الكوعين فكيف خالفت الأحاديث
التي ثبتت في الصحيحين او احدهما فلا بد أن كانت عندك رايحة من العذر
ان تقول قامت أدلة أخرى معارضة لهذه فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله
لا يحتاج عليه الإبهام الطريقة فإنها ملزمة ولامتاله وإن كان المحادل مالكي
المذهب اقول له قد ثبت في الصحيحين البیعات بالخيار ما لم يترقبوا وانت
لاتثبت خيار المجلس وثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قوضاً ولم
يسخ كل راسه وانت توجب في الوصوّر مسح كل الناس فكيف خالفت ما ثبت
في الصحيح فتقول قامت أدلة أخرى معارضة له فقد صرت على فاقول له
وهذا مثله وإن كان المحادل حتى المذهب اقول له قد ثبت في الصحيح إذا أزعج الكلب
في أنا أحدكم فليغسله سبعاً وانت لاشترط في الجائحة الكلبية سبعاً وثبت في الصحيحين
الصلة من لم يقرأ بـ بـ الكتاب وانت تصح الصلاة بدونها وثبت في الصحيحين
لئن ارفع حيي تقدل قياماً وانت تصح الصلاة بدون الطهارة في الاعتدال

شخ ولا غيره ومع ذلك قالوا لا يجوز لاحدان يذكر ذلك **قال** السهيلي في الرض
الرافع بعد ايراده حديث مسلم وليس لنا سخن ان نقول ذلك في ابويه صلى الله عليه
 وسلم لقوله لا تؤذوا الاحياء بمعيت الاموات وقال تعالى ان الذين يوذون الله
 ورسوله الابيه **سئل** القاضي ابو يكرب بن العزيز احد ائمة المالكية عن جمل
 قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بان من قال ذلك فهو
 ملعون لقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا و
 والآخر قال وله ذي اعظم من انا يقال عن ابيه انه في النار من العلما من ذي
 الى قوله **قال** خامس وهو الوقت **قال** الشیخ تاج الدين الفاسقان في كتابه
 الفرج المنیر للداعم بحالة ابويه **قال** الباجي في شرح المطاف قال بعض العلماء
 انه لا يجوز ان يوذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل صبح ولا غيره ولذلك قال
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى على بن ابي طالب ان يتزوج ابنته ابى جهل
 اماما فاطمه بضعة مني واني لا اصر ماما اصل الله ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله
 وابنة عدو الله عند رجل ابدا يجعل حكمها في ذلك حكمه انه لا يجوز ان تؤذى
 بصبح واحتاج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله
 الائتیت فشرط على المؤمنین ان يوذوا بغير ما آتکسوا واطلقوا الذي في صحة
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتی **داخر** ابن عساكر في تاریخه
 من طريق ابی بن عبد الملک بنت ابی عتبة **قال** حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا ابو قتيبة
 عامل لعمريت عبد العزيز **قال** كان رجل من كتاب الشام مامونا عندهم استعمل حلا
 على كورة الشام وكان ابوه يزور بالمناذنة فيبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فقال ماحملك
 على انت تستعمل رجلا على كورة من كمر المسلمين كما ان ابوه يزور بالمناذنة قال اصحابه
 الامير وما على من كان ابوه كان ابوالنبي صلى الله عليه وسلم مشركا فقال عمر
 ثم سكت ثم رفع راسه فقال اقطع لسانه اقطع يده ورجله اضرب عنقه
 ثم قال اللاتى يلي شيئا ما بقيت **وقد** سئلت ان انظم في هذه المسئلة ابیا احتم
 بما هذا التاليف فقلت **ان** الذي بعث النبي محمد **ابجي** به التقليدين مما يحصن
 ولامه وابيه حكم شایع **ابدها** اهل العلم فيما صنفو **مجتمع** اجر وهاجرى الذي لم ياتيه خبر الدعاية
 بالحكم في من لم يحبه دعوه **ان لا عذاب** عليه حكم مولفه **فبذاك** قال الشافعية كلهم
 والاشعرية ما يفهم متوقف **وبصورة** الاسراء في حجة **وبخوضا** في الذكر اى عرف
 ولبعض اهل الفقه وتعليله **معنى** ارقت من النسيم والطف **ويحيى** الامام الفخر رازى الورى
 منحي به للسامعين **تشنف** **اذهب** على الفطر الملىء **ولدوا** ولهم **يظرو** عناد منهم وخلفت
 قال **الابي** ولدوا **والنبي المصطفى** **كل** على التوحيد اذ يتحنف **من** آدم لا بيه عبد الله ما
 فيهم اخوشك **ولما** مستنكف **فالمشركون** **كما** مسورة توبه **بخس** وكلهم يظهر يوصف
 وبسورة الشعرا فيه تقلب **في** المساجد **بيت** فكلهم مختلف **هذا** كلام الشیخ خراسانی

تعالى عينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال ربه ان يحيى ابويه فلحيها
 فاما بعده ثم امامتها **قال** السهيلي بعد ايراده الله قادر على كل شى وليس معجز
 رحمته وقد روى عن شئ ونبيه صلى الله عليه وسلم اهلان يختص بعاشاء
 من فضله وينعم عليه بعاشاء من كرامته **قال** القرطبي لاتفاق بين
 حديث الاحياء وحديث النبي عن الاستغفار فان احياءها متاخر عن الاستغفار
 لها بدليل حديث عائشه رضي الله تعالى عنها ان ذلك كان في حجة الوداع
 ولذلك جعل ابن شاهين ناسخا لما ذكر من الاختمار **قال** اعلام ناصر الدين
 بن المني المالكي في كتاب المفتني في شر المتصفح قد وقع لبني ابيه عليه
 وسلم احياء الموتى نظير ما وقع لعيسي ابن مريم الى ابن قال وحواري في حديث
 ان النبي صلى الله عليه لما منع من الاستغفار للكافر دعى الله ان يحيى له ابويه
 فاحياءها له فاما بعده وصلقاوما تاموسين **قال** القرطبي فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما
 فضل الله به وذكره قال وليس احياءها واما بعدها ممتنع عقولا ولا شرعا
 فقد ورد في القرآن احياء قتيلبني اسرائل واخياره بقاتلاته وكانت عبىسي
 عليه الصلاة والسلام يحيى الوقت وكذلك لبني ابيه عليه وسلم
 احياء الله على يديه جماعة من الموتى قال فإذا ثبت هذا فما يمتنع من اعانتها
 بعد احياءها زاده في حكراة وفي ضيقه **قال** الحافظ فتح الدين بن
 سعيد الناس في سيرته بعد ذكره قصة الاحياء والاحاديث الواردة في
 التعذيب وذكر بعض اهل العلم في الجم بين هذه الروايات ما حاصله ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل رافقا في المقاصد السنده صاعدا في
 الدرجات العالية الى ان قبض الله روحه الظاهرة اليه وازلقه بما حصه
 به لذيه من الكراهة حين القدوة عليه فمن الرايزان تكون هذه درجه
 حصلت له صلى الله عليه وسلم بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء
 والاحياء متاخر عن تلك الاحاديث فلا تعارض انتي وقد اشار الى ذلك بعض
 العلماء **قال** بعد ايراد حبر حلبيه وما اسداه صلى الله عليه وسلم اليها
 حين قد وها عليه **هـ** هذا اجر الامر عن ارضعه **لكن** حز الله عنه عظيم
 بذلك لحوان يكون لامة **من ذلك امنة** يذوقه **ويكون** احياءها الالله وأمنت
 محمد فحدثها معلوم **فلر** ما سمعت به ايضا **كما** سعدت به بور السفا حليم **وـ**
 قال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الرمشي في
 كتبه المسمى مورود الصادق في مولد الهاوي بعد ايراد الحديث المذكور نشر المقصود
 حيى الله اليه مزيد فضل على فضل وكان به رؤوفا فاحيى امه وكذا اباه **ايام** به فضل الطيف
 وسلم فالقدير بذاقير **وان** كان الحديث بعنوان **حام** **وجمع** العلام تقر عندهم
 هذه المسالك فابقوه احاديثي مسلم وتحوها على ظاهرها من غير عدو لعنها بوعي

ومن هذا المنطوق قول الصوفية إن العيبة تنظر الصائم وكل هذا من طريقة الخواص
يلزمون القسم بما يلزم العامة **مسئلة** في جماعة صوفية اجتمعوا في مجلس الذكر
ثمان شخصاً من الجماعة قام من المجلس ذاكراً واستمر على ذلك لوارد حصل له فهل له
فعل ذلك سولياً كان باختياره أم لا وهل أحد منه وزوجه عن ذلك **الجواب**
لأنكار عليه وقد سُئل عن هذا السؤال بعينه شيخ الإسلام سراج الدين البقيني
فأجاب بأنه لا يختار عليه في ذلك وليس مانع التعدي بمنعه وبلزم المتقدِّم بذلك
التعزير وسئل عنه العلامة برهان الدين الأنصاري فأجاب بمثل ذلك وزاد
أن صاحب الحال مغلوب ولمن يصر صرور ما ذاقت لذة التواجد والاصطف المترقب
إلى أن قال في آخر حواريه وبالجملة فالسلامة في تسليم حال القوم وأحوال الصفا
بمثل ذلك بعض أئمة الحنفية والمالكية لهم كتبوا على هذا السؤال بالموافقة
من غير مخالفة **قول** وكيف يمكن الذكر قياماً والقيام بذلك أو قد قال
الله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وتعودوا على جنوبهم وقالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وإن
الضم إلى هذه القبام رقص أو نحوه فلا يختار عليهم ذلك من لذات الشهود
والماجيد وقد ورد في الحديث رقص جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها أشبهت خلقى وطلقى وذلك
من لذة هذا الخطاب ولم يذكر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكان
هذا أصلاً في رقص الصوفية لم يدركونه من لذات الماجيد وقد صرَّح القبام في مجلس
الذكر والجماع عن جماعة من كبار الأئمة منهم شيخ الإسلام عبد الدين بن عبد السلام **مسئلة**
في قوله الشيخ أبي العباس المرسي في حزبه آلمى معيتك بالطاعة وطاعتكم نادني بالمعصية
تفانيها أهلك وفي إيمانه أهلك أن قلت بالمعصية قابلتك بغضنك فلم تدع لي خوضاً
وان قلت بالطاعة قابلتك بعلوك فلم تدع لي رحمة تكليف شعرك كيف أرى إحساني به
احسانك أهلك فضلك مع عصيتك قتج سران من سرك وكلها دلالات
على غيرك فبالسلامة والذكرا لا تدعني أغيرك أك على كل شيء قد **الجواب**
حيثاً ظهر قوله آلمى معيتك نادني بالطاعة يعني ما تسبب عنك من الندم والخوف
والانكسار والذلة ورجاء ال挽回 والاعتراض بالتقدير ونزع المرة وطاعتكم نادني
بالمعصية ما قد ينشأ عنها من أصداء ذلك ومن مخالطة العجب والرعب وفي معنى ذلك
ما أخرج به أبو الشيخ بن حيان في كتاب التوابل عن كلبي للجهنم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الله عزوجل لو كان الذنب خيراً لعدي المؤمن من العجب مخالفت
 بين عبدي المؤمن وبين الذنب وما أخرج به المديني في مسند الفرسوس من حديث
 البهيرة رضي الله تعالى عنه مروعاً لولا أن المؤمن يجب بعمله بضم من الذنب حتى
 لا يتم به ولكن الذنب خير له من العجب وما أخرج به أبو نعيم وغيره من حديث سعيد
 وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما مروعاً لونم تكونوا تذنبون لفتن عليكم ما هو أكبر من ذاك

اسراره هطلت عليه الدر. فجازه رب العرش خير جرائه، وحباه جنات النعيم تزخرفت
ففقد تدين في زمان الجاهلية، فرقه دين الهدى وتخلفوا، زيد بن عمرو وابن نوفلا هكذا.
الصادق ما شرك عليه يعكت، قد فسر السبكي بذلك مقالة، للاشرعى ماسواه مزيف.
ان لم تزل عين الرضى منه على الصديق وهو بطولة عمر احيف، عادت عليه صحبة الهدى مما
في الجاهلية للصلة تزرت، فلامه وأبوه أحمر سينا، وروات من الآيات مالا يصدق
وجماعة ذهبوا إلى أحياءه، أبوه حتى أمنا الأحوافوا، وروى ابن شاهين حديثاً مسداً
في ذاك لكن الحديث ضعف، هذى مالك لو تقد ببعضها، لكنه فكيف بما إذا تناقض
ويحسب من لا يرضيه صدقة، أدياً ولكن ابن من هو ضعف، صلى الله عليه النبي محمد
ما جدد الدين للجنة محنف، **حديث** متعلق بهما **قال** اليه في شب اليمان
أخبرنا أبو الحسين بن بشران أبا أبو جعفر الرضا ثنا حبيب بن جعفر أبا زيد بن الحباب
إبا ياسين بن معاذ ثنا عبد الله قرير عن طلاق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو ادركت والدي او احد هما وانا في صلاة العشاء وقد رأت
فيها بعثة الكتاب تناادي يا محمد لا جبتك **فالـ** اليه في ياسين بن معاذ
ضعيف **فائدة** قال الازرق في تاريخ كلية ثنا محمد بن حبيب عن عبد العزيز بن جرلان
عن هشام بن عاصم الاسلامي قال لما خرجت قرير إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة أحد فنزلوا أبا أباوا قالت هند ابنة عتبة لأبي سفين بن حرب لوعثم
قبر امنة امر محمد فانه أبا أباوا فان اسرار حكم افتديت به كل انسان يارز
من آراها فذكر ذلك أبو سفيان لقريش فقالت قريل لا يفتح علينا هذا النبأ
اذن يبحث بنو بكر متواتراً **فائدة** من شعر عبد الله والمدرسون الله صلى الله عليه وسلم
اورده الصلاح الصوفي في تذكرةه، لقد حكم المسارون على ملوكه، بان لذائفه على سادة الأرض
وان أبي ذوالجود والسود والذبي، يشاربه ما بين نشر الخفف، وجدره وأياله انزوا المعنى
قد يما بطيب العرق والحس الخفف، **فائدة** قال الإمام موفق الدين بن قدامة الحنفي
في المقنع ومن قذفه النبي صلى الله عليه وسلم **فـ** ما كان او كافراً ٠٠٠٠ ٠

الفتاوى المتعلقة بالتصوف

مسئلة فيما نقله للحافظ ابو نعيم في الحلية عن ابو عبد الله محمد بن العراق لما سُئل
عن اشياء فعدمتها باب **قال** من أكتفى بالفقه دون الرزء فيفسوت مما معنى ذلك وما هو
الرزء الذي يكتفى بالفقه دونه هل المفقيه اذا أكتفى بالفقه وخرج من للخلاف
هذا بعد هذا من الرزء الذي عناه الشيخ هنا **الـ** هذا كلام رجل صوفى
تكلم بحسب مقامه فان الخواص يطلقون لفظاً لکفر والفسق على ما لا يطبقه الفقيه
كما قال البعض اسلف حسنات البارىء سيدات المقربين فاطلق على الحسينات سيدات
بالنسبة الى على مقامهم وكما قال ابن الفارض رضي الله تعالى عنه ٦٦٦، وان خطرت
لي في سوكاً اارة، على حاطري سهروا قضيت بردتي، وعلوم ان هذا ليس بردة حقيقة

